

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فروع أحدها إذا بلغ ووجد من نفسه أحد الميلين لزمه أن يخبر به فإن أخر عصى الثاني يحرم عليه أن يخبر بالتشهي وإنما يخبر عما يجده الثالث إذا قال أميل إليهما أو لا أميل إلى واحد منهما استمر الإشكال الرابع إذا أخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه إلا أن يخبر بالذكورة ثم يلد أو يظهر به حمل فيبطل قوله كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة ثم ظهر الحمل فإن ذلك يبطل الخامس لو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة غير الحمل فيحتمل أن يرجع إليها ويحتمل أن يبقى على قوله قلت الاحتمال الثاني هو الصواب وظاهر كلام الأصحاب قال أصحابنا وإذا أخبر بميله عملنا به فيما له وعليه ولا نرده لتهمة كما لو أخبر صبي ببلوغه للامكان وإنا أعلم فصل يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة والسجود والطواف ومس المصحف وحمله ويحرم مس حاشية المصحف وما بين سطوره وحمله بالعلاقة قطعاً ويحرم مس الجلد على الصحيح والغلاف والصندوق والخريطة إذا كان فيهن المصحف على الأصح ولو قلب أوراقه بعود حرم على الأصح